[مطلب إذا شرط لبعض الموقوف عليهم قدر ما يسعه لنفقته وبيان مقدار ذلك]

قلت: فإن احتاج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى وقت إدراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة؟ **قال**: بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب أن يردّ عليهم من هذه الغلة أبداً حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يسعهم. **قلت**: وما الذي يقدّر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم؟ **قال**: ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك. **قلت**: فهل تدخل زوجته في ذلك؟ **قال**: نعم لأنه ليس قصد الواقف في هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر إلى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له. **قلت**: فإن كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال إن احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي أو أحد منهم ردّ على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثها أو قال ربعها؟ **قال**: يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحنا. **قلت**: فهل يكون لهم من الغلة غير هذا؟ **قال**: لا قد سمى لهم ما سمى فلا يكون لهم أكثر من ذلك. **قلت**: وكذلك إن قال إن احتاج أحد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي أبداً ما تناسلوا أجري على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب؟ **قال**: تكون الغلة مقسومة على ما شرطه من ذلك فإن فضل منهم شيء عمن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبداً. **قلت**: فإن قصرت الغلة عما سمى لكل إنسان منهم؟ **قال**: تقسط بينهم. **قلت**: وكذلك إن كان قال تجري على من احتاج من البطن الأعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه على كل إنسان منهم في كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفل بعضهم منهم فسمى لكل إنسان منهم دون ما سمى للبطن الذي فوقه؟ **قال**: ينفذ الوقف على هذا فإن اتسع ذلك لهم أعطوا جميعاً وإن قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمى لهم. **قلت**: فإن قال يقدم البطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ **قال**: يفعل ذلك على ما قال ولا يكون لأحد من البطن الأسفل شيء حتى يستوفى البطن الأعلى ثم كذلك

حتى يكون كل بطن يقدم على من هو دونه فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن فضل شيء أخذوه.

قلت: أرأيت رجلاً أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمرة نخله هذا أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ما عاش؟ **قال**: هذا جائز وتكون له غلة الشيء الذي أوصى له به ما عاش فإذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء إلى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريثهم من الميت. **قلت**: فإن مات الموصي قبل موت الموصى له لمن يكن هذا؟ **قال**: يكون لجميع ورثة الموصي الذين كانوا يوم مات الموصي فما أصاب الأحياء منهم أخذوه من ذلك وما أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر في هذا إلى من كان حياً من ورثة الموصي يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم فمن كان منهم حياً أخذ حقه ومن كان منهم ميتاً فنصيبه من ذلك لورثته. **قلت**: وكذلك إن أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال سنين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمي سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه؟ **قال**: الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصى له فإذا مات إن كان أوصى له بخدمته حياته رجع العبد إلى ورثة الموصي وكان بينهم على مواريثهم، وإن كان قد سمى سنين فإذا مضت السنون التي أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد إلى ورثة مولاه وكان ميراثاً بينهم على مواريثهم فمن كان منهم حياً أخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصي كان نصيبه من العبد لورثته.

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها على فلان وفلان وفلان أبداً ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فإن كان له ولد ولد أو نسل كان نصيبه لهم؟ **قال**: يكون ذلك على ما سمى الواقف. **قلت**: فإذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد ولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم؟ **قال**: تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم. **قلت**: وكذلك إن كان قال كل من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمى ووصف في هذا الكتاب؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إن كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم منه؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إن كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابة فلان بن فلان والمساكين أبداً؟ **قال**: الوقف

جائز على ما سمى وشرط من ذلك. **قلت**: فإن مات بعضهم وترك ابنة وإخوة وأخوات؟ **قال**: يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لإخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه. **قلت**: فإن مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ما حال نصيبه؟ **قال**: يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شيء. **قلت**: ولم كان هذا هكذا؟ **قال**: من قبل أنه إنما اشترط أن يرد نصيب من مات منهم وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة أو أخوات أو غيرهم[1] إلى من يرثه من هؤلاء فإذا ترك وارثاً غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته لأنه إنما شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لا يكون له وارث فإذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شيء. **قلت**: فلم جعلت ذلك للمساكين؟ **قال**: من قبل أن أصل الوقوف إنما يطلب بها ما عند الله تعالى وإنما يقصد بها إلى المساكين، وإن كان قد قدّم من سمى من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من أهل الوقف أو سهم امرأة عاد ذلك السهم إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولداً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحد الرجلين وترك ولداً؟ **قال**: يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيء لأنه إنما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له إلى الباقي فلما مات أحدهما وترك ولداً لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء. **قلت**: فلم لا تجعل ما للميت منهما لولده؟ **قال**: من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده إنما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردوداً إلى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئاً. **قلت**: وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثاً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وترك زوجة؟ **قال**: لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التي وصفناها. **قلت**: فإن لم يترك إلا زوجة؟ **قال**: فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف شيئاً ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقي منهما لأنه إنما شرط أن يكون للباقي منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثاً وهي

---

(١) قوله أو غيرهم ثابت في النسخ والصواب حذفه لما يفيده الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

زوجته. **قلت**: فالزوجة لا تحوز جميع الميراث؟ **قال**: هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شيء. **قلت**: فإن كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة فهي لا تحوز ميراثه فكيف السبيل في ذلك؟ **قال**: تكون حصة الميت منهما للباقي من قبل أن الواقف إنما شرط في حصة الميت منهما أنها تصير للباقي إذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وإنما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقي منهما.

قال أبو بكر: رحمه الله نعود إلى باب الوقف في المرض. **قلت**: فإن وقف أرضاً له في مرضه على المساكين؟ **قال**: إن كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وإن كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث. **قلت**: فإن وقف أرضاً له في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها؟ **قال**: يبطل الوقف وتباع الأرض في دينه. **قلت**: فإن كان الدين لا يستغرق قيمة الأرض؟ **قال**: يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين. **قلت**: وكذلك إن أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز إذا كانت تخرج من ثلث ماله وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقي وصار ميراثاً.

[مطلب وقف المريض أرضه على بعض ورثته دون بعض وهي تخرج من ثلثه]

قلت: أرأيت إن جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله؟ **قال**: إن أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وإن لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الأرض وقفاً من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فإذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء. **قلت**: فإن مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الأرض في الحياة؟ **قال**: تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الأرض حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي بينهم بالسوية وله أولاد ذكور وإناث؟ **قال**: إن أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وإن لم يجيزوا ذلك كانت وقفاً من الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة. **قلت**: ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت ذلك وأنت